

بغية الطلب في تاريخ حلب

. @ 2710 @

وأخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر الصفار في كتابه إلينا من نيسابور قال أخبرتنا عمه والدي عائشة بنت أحمد بن منصور قالوا أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي ابن عبد الله بن خلف قال أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري قال أخبرني أبو علي الحافظ قال حدثني يحيى بن علي بن محمد الحلبي بحلب قال حدثني جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال حدثنا محمد بن الحسن الشيباني قال حدثنا أبو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن سبرة بن الربيع الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة .

وقال الحاكم سمعت أبا علي يقول صحف فيه أبو حنيفة لإجماع أصحاب الزهري على روايته عنه عن الربيع بن سبرة عن أبيه .

قلت هذا القول تحامل من أبي علي الحافظ ومن الحاكم أبي عبد الله على أبي حنيفة رضي الله عنه حيث نسب الخطأ في ذلك إلى أبي حنيفة ولم ينسبه إلى من هو دونه فإن يحيى بن علي بن محمد الحلبي رواه عن جده محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه الحلبي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة فلم اختص أبو حنيفة بالخطأ دون هؤلاء وقد ذكر أبو محمد بن حيان البستي أن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه ربما أخطأ فكان نسبة الخطأ إليه أولى من نسبته إلى إمام من أئمة المسلمين وقد نظرت في مساند أبي حنيفة رضي الله عنه وهي مسنده الذي جمعه الحافظ أبو أحمد بن عدي ومسنده الذي جمعه الحافظ أبو الحسين بن المظفر ومسنده الذي جمعه أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد ومسنده الذي جمعه أبو نعيم الحافظ ومسنده الذي جمعه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي وذكر في كل منها ما أسنده أبو حنيفة رضي الله عنه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وذكروا حديث متعة النساء فمنه ما هو مروى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبيد الله عن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما رواه أيوب بن هانئ وشعيب